ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الاول

الضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية

أ. ابراهيم البطش
جامعة الاستقلال/ فلسطين

د. عصام الأطرش
جامعة الاستقلال/ فلسطين

تاريخ إرسال المقال: 08 /09/ 2019 **تاريخ قبول المقال:** 17 /11/ 2019

الملخص

هدفت الدراسة إلى التعرف على الملكية الفكرية، ونشأتها، وبيان والضمانات القانونية التي سنها المشرع لحمايتها، والتعرف على الاتفاقيات والمنظمات التي اقيمت من أجل صيانة الملكية الفكرية إقليماً ودولياً، وقد اتبعت الباحثان المنهج الوصفي التحليلي والتاريخي في هذه الدراسة.

وتوصل الباحثان إلى عدة نتائج أبرزها: ضرورة الاهتمام بالملكية الفكرية كونها أصبحت ضرورة ملحة في ظل التطور التكنولوجي والصناعي والتجاري الذي يشهده العالم، وظهور العديد من المنظمات والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تبنت حماية الملكية الفكرية بمفهومها الواسع، وإغفال المشرع الفلسطيني لمسألة تحديث القوانين وبقاءه على قوانين الانتداب في مجال حماية حقوق المؤلف لعام 1924م .

وأوصى الباحثان بضرورة تحديث القوانين الفلسطينية بما يتلاءم مع خصوصية الشعب سياسياً واقتصاديا وفكرياً وخاصة قوانين الملكية الفكرية، وتحديث قوانين حقوق المؤلف والسعي نحو مشاريع القوانين التي أعدها ديوان الفقه والتشريع ولم يوافق عليه المجلس التشريعي، و تعديل نصوص القانون المدني والتجاري في ما يخص الحقوق المعنوية وما يتبعها من حقوق ، وضرورة التصدي لجرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية بفرض قوانين صارمة كونها لا تقل أهمية عن حقوق الملكية الأخرى، بالإضافة إلى تفعيل الدور الفلسطيني في منظمات حقوق الملكية الفكرية الدولية والإقليمية و الالتزام بما نصت عليه هذه المنظمات.

كلمات مفتاحية: الضمانات، حماية، الملكية الفكرية.

ABSTRACT

This study aimed to know more about the intellectual property, and to show the legal safeguards enacted by the legislator to protect it, as well as knowing more about the conventions and organizations that were established to maintain intellectual property internationally and regionally, the researcher used the historical method in this study.

The researcher found several results: the importance of intellectual property as the reason of technological, industrial, commercial development that the world witness, in addition to numerous international and regional organizations and conventions that have adopted the intellectual property protection in its large concept, and Palestinian legislator neglecting for updating IP laws and using laws of the British mandate in the field of copyright 1924.

The researcher recommended that the Palestinian laws should be updated in accordance with what suits the Palestinian people politically, economically and intellectually, especially the IP, and updating copyright law, as well as moving towards the draft laws prepared by the chamber of jurisprudence and legislation which was not approved by the legislation council, also modifying the texts of civil and commercial law in regards to moral rights and what follows ,and to combat to the crimes of infringing on intellectual property rights by imposing strict rules as it has much importance as other property rights, in addition to activating the Palestinian role in the intellectual property rights organizations internationally and regionally, and the full commitments of what these organizations have said.

Keywords: safeguards, protection, intellectual property

المقدمة

يعد الإنسان بكل طاقاته موضوع لابد من الاهتمام به والمحافظة على حقوقه من أكبرها إلى أصغرها، خاصة في ظل التطور الصناعي والتكنولوجي والتطور في شتى مجالات الابداعات الفكرية التي يشهدها العالم المعاصر، والتي أدت إلى ظهور طائفة جديدة من الحقوق أصبحت تسمى فيما بعد بالحقوق الفكرية.

ونظرا إلى التقدم المطرد في مجال الاتصالات، وسرعة نقل المعلومات، وظهور العولمة وآثارها، أصبح انتشار المعلومة في العالم أسرع من هبوب النار في الهشيم، وأصبح تبادل المعلومات عبر القارات أكثر سهولة ويسرا من الحديث مع شخص يقطن في الغرفة المجاورة لك، ولا يخفى ذلك من الدور الهام الذي تقوم به هذه المعلومات والبيانات ووسائل نقلها الحديثة، والتي ترفع من مستوى الأمم ورقيها وتقريب المسافات فهي جعلت العالم أشبه بالقرية الصغيرة، الا انه بالرغم من كل هذه الميزات الهائلة للتكنولوجيا أصبحت كالسيف ذو حدين، لأن ذلك دفع إلى حدوث اعتداءات وسرقات كثيرة مست بالحقوق الفكرية للإنسان وحقه بحماية ابداعه وثمرة فكره، هذا كله يستوجب منا اعتراف بضم كل اختراع وإبداع لصاحبه ومخترعه، الا ان هذا الاعتراف لم يشكل رادعا للجرائم الماسة بحقوق الفكر، كونها من الحقوق المستمرة التطور، فالله سبحانه خلقنا بعقل لنبدع ونتطور، وبراعتنا كبشر لا تعرف حدوداً ولا مجالاً، ففي كل يوم نتوسع بعلومنا ومعارفنا إبداعاتنا ونتطور بها أكثر فأكثر، هذا كله دفع بالعديد من دول العالم التي أيقنت بأهمية تلك الحقوق ودورها، إلى سن تشريعات وضمانات رادعة تكفل حماية الحقوق الفكرية كونها من أعظم الحقوق والتي لا تقل أهمية عن حقوق الإنسان الأخرى، ولم تكتفي دول العالم بسن قوانين وطنية بل شرعت إلى عقد اتفاقيات وإنشاء منظمات اقليمية وعالمية تعنى بالملكية الفكرية وتعمل على صيانتها .

فكان لابد من الوقوف على الملكية الفكرية لتوضيح أهميتها وضماناتها كونها أصبحت تشكل العصب الأساسي لقيام مجتمعات حديثة ومتطورة اقتصاديا وتكنولوجيا.

أهداف الدراسة :

1) التعرف على المقصود بالملكية الفكرية، نطاقها، والطبيعة القانونية التي تنتمي إليها.
2) بيان الضمانات القانونية التي سنها المشرع لحمايتها.
3) بيان الأساس القانوني الذي أعتمد لتنظيمها على المستويات الوطنية والدولية.
4) التعرف على التنظيمات والاتفاقيات الدولية التي أنشأت للمحافظة على الملكية الفكرية.
5) التعرف على الآلية المتبعة بين الدول المنضمة إلى اتفاقيات الملكية الفكرية وحمايتها.

أهمية الدراسة :

تتبع أهمية هذه الدراسة كونها تبين ماهية الملكية الفكرية، التي أصبحت ضرورة ملحة لابد من الاهتمام بها في ظل التطور الصناعي والتكنولوجي الذي يشهده العالم، والذي يغديه العقل البشري، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى الاهتمام بها وتقديم ضمانات صارمة على من يتعدى عليها؛ لتشجيع الإبداع وتحفيز العالم على الأخذ بالأسباب دائما للوصول إلى أعلى مراكز في التقدم والتطور القائم على الاختراع والابتكار لا عن طريق التقليد والتزوير.

مشكلة الدراسة :

1) قلة البحوث والدراسات في مجال الضمانات التي قدمها المشرع في مجال حماية الملكية الفكرية.
2) إغفال المشرع تحديث الضمانات القانونية لحماية هذا النوع من الملكية التي ترتبط بالإنتاج الفكري الذي يتطور باستمرار.
3) عدم التقيد بالضمانات المفروضة لحماية الملكية الفكرية والذي ترتب عليه ظهور العديد جرائم التزوير والسرقة في مجال الملكية الفكرية وبراءات الاختراع.

أسئلة الدراسة :

1) هل فرض المشرع الوطني ضمانات كافية لحماية الملكية الفكرية من السرقة والتزوير؟
2) هل قام المشرع بتحديث نصوص القانون الذي يكفل حماية الملكية الفكرية؟
3) هل قامت الدول الموقعة على اتفاقيات حماية الملكية الفكرية بالالتزام بها؟

منهج البحث:

يقوم الباحثان في هذه الدراسة بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في تحليل النصوص القانونية الشاملة للملكية الفكرية وبيان قصورها، و توضيح الملكية الفكرية وأهميتها ونطاقها، واعتمدت ايضا على المنهج التاريخي في عرض التطورات التاريخية التي مرت بها الملكية الفكرية منذ العصور القديمة مرورا بالعصر الاسلامي حتى يومنا هذا .

خطة البحث:

لقد قام الباحثان بتقسيم الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: تحدث فيه الباحثان عن ماهية الملكية الفكرية وأهميتها، ويتكون المبحث الأول من مطلبين:

المطلب الأول: تناول فيه الباحثان نشأة الملكية الفكرية وتطورها عبر العصور التاريخية مفهومها.

المطلب الثاني: تحدث فيه عن أهمية الملكية الفكرية.

المبحث الثاني: تطرق فيه الباحثان إلى طريقة تنظيم الملكية الفكرية وسبل حمايتها، وقسمته الباحثان إلى مطلبين:

المطلب الأول: تضمن هذا المطلب موضوع التكيف والأساس القانوني للملكية الفكرية.

المطلب الثاني: فقد تضمن موضوع التنظيم القانوني للملكية الفكرية على المستويات الوطنية والدولية.

المبحث الأول: ماهية الملكية الفكرية وأهميتها

لم يكن للإبداعات الفكرية مصطلحاً خاصاً بها ويندرج على ألسنة الناس، ولم يكن لها تعريفها ومفهومها الذي يوضحها، ولا قانون خاص بها ينظمها، وهذا كله لا يعني أن هذه الإبداعات الفكرية هي من إنتاج العصر الحديث بل هي قديمة قدم الإنسان نفسه، ولكنها مرت بمراحل وتطورات عديدة أدت إلى نشوء مصطلح قانوني يسمى بالملكية الفكرية .

المطلب الأول: نشأة ومفهوم الملكية الفكرية

سعى الإنسان منذ أقدم العصور والحضارات إلى إعمال عقله والتدبر والتفكر في أسرار هذا الكون الواسع، واكتشاف البيئة المحيطة به وتطويعها في خدمته، بما يحقق له حاجياته ورغباته وتسهيل حياته في مختلف المجالات، ومع توالي الاختراعات والاكتشافات منذ العصور القديمة إلى ما توصل إليه العصر الحديث أدى ذلك إلى نشوء نوع من أنواع الملكية والذي يطلق عليه بالملكية الفكرية، كونها ترتبط ارتباطا وثيقا بالإنتاج الفكري لعقل الإنسان وإبداعاته.

الفرع الأول : نشأة الملكية الفكرية وتطورها عبر العصور التاريخية

يمكن القول أن الملكية الفكرية والتي عَصَّبُها التكنولوجيا الحديثة أصبحت من مفردات العصر الحديث، ولكنها قطعاً ليست وليدة العصر الحديث، بل كانت وليدة تطور الإنسان في شتى مناحي الحياة وتراكم خبرات الشعوب والمجتمعات، والتقدم المطرد الذي وصلت إليه الشعوب في جميع ميادين العلوم المتعددة في أرجاء المعمورة. [1]

وبالرجوع إلى العصور القديمة منذ بداية ظهورها، نرى أن حاجات الإنسان الأساسية التي سعى لها كانت تقتصر على المأكل والمشرب بشكل أساسي؛ لضمان بقاءه واستمراره، فلجأ إلى اسلوب جمع الطعام والتقاط الثمار بأدوات وأساليب بدائية، ومع ازدياد عدد السكان لم تعد الموارد الغذائية كافية، فتوصل إلى فكرة جديدة وهي زراعة البذور وإنتاج كمية أكبر من الغذاء، ثم اهتدى إلى طريقة جديدة وهي صيد الحيوانات وطور من أدوات الصيد ما يسهل عليه ويوفر له الوقت والجهد .

وفي مجال الطاقة، حاول الإنسان استغلال الرياح في تسيير السفن الشراعية وتشغيل الطواحين الهوائية لطحن الحبوب، ثم أصبحت تستغل في ما بعد إلى أغراض كثيرة كالري، والتدفئة ، والكهرباء والنقل وما إلى ذلك. [2]

وفي مجال الإضاءة، –على سبيل المثال – بدأ باستعمال الشعلة المعتمدة على الشحم والزيت حتى اهتدى إلى صناعة الشموع ومن ثم استخدم القناديل حتى وصل إلى مصابيح الكهرباء.

وفي مجال الطباعة والكتابة والتي كانت بداية ظهورها عند البابليين والسومريين و الأكاديين والإيبلاويين([3]) والأوغارتيين([4]) والحضارات في سوريا القديمة وبلاد ما بين النهرين، وكانت الوسيلة الأولى أختام يبصم بها فوق الطين أو حجر يخدش أو ينقش سطحه كذلك كان حجرة دائرية تغمس في الصبغة السائلة أو الطين ليطبع بها فوق سطح ناعم ومستو، وهناك خلاف تاريخي حول من استعمل الطباعة لأول مرة بشكل واسع هل هم العرب أم الصينيين،

1-صلاح زين الدين، **المدخل إلى الملكية الفكرية** ،ط3،دار الثقافة ،عمان،2011،ص:21

2-**الموسوعة العلمية الميسرة**،ط2،مكتبة لبنان،1985،ص:203

3- **الأكاديين والإيبلاويين** : مجموعة من الشعوب سكنت أساسًا بلاد الرافدين وبلاد الشام وشبه الجزيرة العربية وشمالي إفريقيا ويطلق عليهم الساميون .

4- **الأوغارتيين** :حضارة قديمة في سورية كشفت أنقاضها في تل أثري يدعى رأس شمرا وكذلك في رأس ابن هاني تتبع محافظة اللاذقية على مسافة (12) كم إلى الشمال من مدينة اللاذقية على ساحل البحر الأبيض المتوسط.

وترجع بعض الوثائق المطبوعة المكتشفة في "جنيزة القاهرة" إلى القرن الثامن الميلادي نفس القرن الذي ظهرت به الطباعة في الصين، هذا و يعزى الفضل في صناعة الورق للصينين [5]، كما وحاول العديد من المخترعين في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية في القرنين الثامن والتاسع عشر بتطوير آلة كاتبة علمية تكون دقيقة وسهلة الاستخدام والتي تم اختراعها عام 1818م، والتي ساهمت مساهمة بالغة في نشر المؤلفات والإبداعات الفكرية والمحافظة عليها.[6]ويذكر المؤرخون بأن أول مطبعة عربية أنشأت في التاريخ الحديث، قد أنشأت على يد الموارنة في لبنان سنة (1610) ميلادية وهي مطبعة (دير قزحيا)جنوب مدينة طرابلس .

أما العرب فكانت إنتاجاتهم الفكرية تتجلى بشكل واضح في الشعر والمعلقات ، فأنشأوا الأسواق الأدبية، و كان الناس يجتمع فيها لسماع ما يلقيه الشعراء والحكماء من شعر ومبارزات أدبية ،وقد ظهر اهتمامهم بحماية إنتاجاتهم الفكرية من خلال نبذ الشعر المسروق وهجاءه في الأشعار، وفي ذلك كتب طرفة ابن العبد:

ولا أغير على الأشعار أسرقها *** عنها غنيت وشر الناس من سرقا.

وإن أحسن بيت أنت قائله *** بيت يقال إذا أنشدته صدقا. [7]

أما في العصر الإسلامي، فقد شكل الإنتاج الفكري بمعناه الواسع، معيار التفاضل بين الإنسان والإنسان وبين أمة وأمة أخرى، لقوله تعالى: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) سورة {الزُّمر:9}، ويمكن القول أن للإسلام كلمة واضحة في الحقوق الفكرية، إذ ينادي بردها إلى أصحابها، إنصافا وعدلا لهم ولتشجيعهم على مواصلة البحث والابتكار.[8]

فخلاصة القول أن الملكية الفكرية ليست وليدة الحاضر ولم تظهر بظهور التكنولوجيا أو الثورة الصناعية، بل هي نمت وتطورت في هذه الفترة وأصبح لها أهمية بالغة وتشريعها الذي يصونها ويحميها ولكن جذورها كانت تمتد إلى عمق التاريخ والحضارات الإنسانية التي عاشت على هذه الأرض ونقلت معارفها وعلومها من جيل إلى جيل حتى وصلنا إلى ما عليه الان.

الفرع الثاني: مفهوم الملكية الفكرية:

الملكية لغة: تعني الإختصاص بشيء ما، والملك: هو إحتواء الشيء و القدرة على الإستبداد به و ملك الشيء ملكا: حواه و انفرد بالتصرف فيه.

---

[5] - http://rafed.net/turathona/32-33/32-3.htm ،بتاريخ :23\سبتمبر \2016.الساعة:7:18.

[6] - **الموسوعة العربية العالمية**،ط2،مؤسسة أعمال للنشر والتوزيع ،الرياض،1999،ص:515.

[7] - **ديوان طرفة بن العبد بشرح الأعلم الشنتمري** ،ط2،المؤسسة العربية ،بيروت،1975م،ص:140

[8] - صلاح زين الدين ،**مرجع سابق** ،ص:13.

أمـــا **اصـــــطلاحا** :هو الإختصاص بالشيء يكفل لصـــاحبه السيطرة التامة عليه و الإستبداد به دون سواه و منع الغير من التصرف فيه إلا بإذنه.

أمـا الفكـر لغـة :بمعنـى إعمـال العقل فـي المعلـوم للوصـول إلـى المجهـول ، وقـد عرفـه ابـن منظـور فـي لسان العرب " إعمال الخاطر في شيء" .[9]

وكلمـة ملكيـة "PROPERTY" وجاءت من كلمة اللاتينية "PROPRIUS " ،والتـي تعنـي حـق المالـك ، أي حقـوق الإنسـان فيمـا يتعلـق بثمـرة فكـره، وقـد انصـب هـذا المعنـى فـي بـادئ الأمـر علـى الملكيـة فـي مجـال العلـوم التطبيقيـة والصـناعية حتـى اتسـع فيمـا بعـد ليشـمل كـل مـا يجـود به عقل الإنسان من خلال ما يتحلى به من ملحة فكرية وقريحة ذهنية [10] .

أمـا مصـطلح ملكيـة فكريـة بشـقيه "هـو مصـطلح قـانوني يـدل علـى مـا ينتجـه العقـل البشـري مـن أفكـار محـدده تـتم ترجمتهـا إلـى أشـياء ماديـة ملموسـة، فيـدخل فـي نطاقهـا كافـة الحقـوق الناتجـة عـن النشـاط الفكـري للإنسـان فـي الحقـول الفنيـة والأدبيـة والعلميـة والصـناعية والتجاريـة ومـا أشـبه "[11] .ونقـض هـذا التعريـف للملكيـة الفكريـة نـرى أنـه قـد خصـها بترجمتهـا لأشـياء ماديـة محسوسـة بـالرغم أن هناك العديد من الاختراعات البرمجية التي تم إدراجها تحت بند الملكية الفكرية .

أمـا الـدكتور عبـد الفتـاح مـراد فقـد عرفهـا بقولـه إن الملكيـة الفكريـة أو الأدبيـة " هـي ملكيـة شـخص لشـيء معنـوي كالأعمـال الأدبيـة وترتـب علـى هـذه الملكيـة حقوقـا بحيـث يفيـد كـل شـخص بثمرة فكره ". [12]

وقـد عرفتهـا المنظمـة العالميـة للملكيـة الفكريـة (الوايبـو)[13] بقولهـا "تشـير الملكيـة الفكريـة إلـى إبـداعات العقـل مـن اختراعـات ومصـنفات أدبيـة وفنيـة وتصـاميم وشـعارات وأسـماء وصـور مسـتخدمة في التجارة.

والملكيـة الفكريـة محميـة قانونـا بحقـوق منهـا مـثلا: البـراءات وحـق المؤلـف والعلامـات التجاريـة التـي تمكّـن الأشـخاص مـن كسـب الاعتـراف أو فائـدة ماليـة مـن ابتكـارهم أو اختـراعهم. ويرمـي نظـام

9- موقع مقالاتي .http://www.maqalaty.com/39683.html ،ساعة الدخول :2:59،تاريخ .28/سبتمبر/2016.
10 - صلاح زين الدين ،**مرجع سابق**،ص:24 و25.
11- رشاد توام ، **حق المؤلف والماهية والحماية الجزائية** ،ط1،مؤسسة الناشر للدعاية والإعلان، رام الله،2008،ص:7.
-عبد الفتاح مراد، **موسوعة أصول البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات**،ط1،الاسكندرية، 1995،مصطلح رقم 1008،ص:377.
12
13- منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة، تعمل من أجل حماية الحقوق الملكية الفردية للأفراد. ظهرت في سنة 1967 وتأسست سنة1970سأتحدث عنها لاحقا .

الملكية الفكرية، من خلال إرساء توازن سليم بين مصالح المبتكرين ومصالح الجمهور العام، إلى إتاحة بيئة تساعد على ازدهار الإبداع والابتكار ."[14]

أما القانون المدني الأردني أدرجها تحت بند –الحقوق المعنوية– وعرفها بأنها " الحقوق التي ترد على شيء معنوي"[15] .

ويرى الباحثان أن الملكية الفكرية: مجموعة من الحقوق التي تنسب لشخص أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين و التي تنتج عن إعمال العقل البشري في شتى مجالات ومناحي الحياة المختلفة والتي كفلها المشرع بحماية وضمانات خاصة.

المطلب الثاني: نطاق الملكية الفكرية وأهميتها:

إن التطور الذي أفرزته الثورة الصناعية والإلكترونية قد أدرجت العديد من الاختراعات والصناعات تحت مسمى الملكية الفكرية، هذا التوسع الذي حصل في نطاق الملكية الفكرية جعلها ذو أهمية بالغة على كافة المستويات، خاصة أن تقدم البشرية ورفاهيتها أصبحان يعتمدان بشكل أساسي على الإنتاج الفكري وإبداعاته.

الفرع الأول: نطاق الملكية الفكرية :

ينقسم نطاق الملكية الفكرية إلى ثلاثة أقسام من الحقوق:

أولا: الحقوق الصناعية

من أبرز هذا النوع من الحقوق ،براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية:

براءة الاختراع:

ويقصد ببراءة الاختراع "الشهادة التي تمنحها الدولة لصاحب الاختراع"[16]، وقد عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية براءة الاختراع بأنها: حق استئثاري يمنح نظير اختراع أو منتج تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما أو تقدم حلا تقنيا جديدا لمشكلة ما، وتكفل البراءة لمالكها حماية اختراعه، وتمنح لفترة محدودة تدوم 20 سنة[17]، وتتضمن شهادة براءة الاختراع، كل ما يتعلق بالاختراع من الأوصاف أو بيانات مثل رقم البراءة، واسم المخترع، ومالك الاختراع وعنوانه

[14]- منشور على موقع منظمة الوايبو ، http://www.wipo.int/about-ip/ar/. تاريخ الدخول للموقع :28/سبتمبر/الساعة :3:39.
[15] - صلاح زين الدين .**مرجع سابق**.ص:89.
[16]- محمد حسني عباس، **الملكية التجارية والمحل التجاري**.ط1 .دار النهضة العربية .القاهرة .1971.ص:3.
[17]- موقع منظمة الوايبو ، **مرجع الكتروني** ، ساعة الدخول 6:17 مساءا بتاريخ 28/سبتمبر/201 **http://www.wipo.int/about-ip/ar/**.

وتسميته ومدة الحماية وتاريخ انتهائها [18] ، كما أن براءة الاختراع لا ترد البراءة لذاتها وإنما تمنح للمبتكرات الجديدة التي تستوفي الشروط القانونية المطلوبة لحمايتها.[19]

و تعتبر براءة الاختراع كأداة استراتيجية في إدارة وتطوير المشروعات وخصوصا في ظل التطور التكنولوجي الحاصل نتيجة تنوع موجات الابتكار والإنتاج والاستغلال، والذي أدى إلى إنتاج سلع جديدة وتقديم خدمات حديثة وأضاف المزيد من التحسين والتطوير على السلع والخدمات القائمة، ولذلك تلعب براءة الاختراع دورا هاما في تقديم الدعم للإبداعات التقنية وزيادة المنافسة المشروعة بين الشركات والمؤسسات الصناعية المختلفة.

النماذج الصناعية والرسم الصناعي

يقصد بالنماذج الصناعية والرسم الصناعي: فهي الأشكال والهيئات أو النماذج الخاصة ببعض السلع أو البضائع المراد تصنيعها أو إنتاجها مثل: الرسوم الخاصة بتصميم الأزياء النسائية والنماذج الخاصة بالعطور وغيرها.[20]

ولكي يحظى الرسم أو النموذج الصناعي بالحماية بناء على معظم القوانين الوطنية، يجب أن يتوفر فيه عنصر الفرادة وتنتفي عنه الطبيعة الوظيفية، ويعني ذلك أنه يتسم أساسا بطابع جمالي ولا تعتبر الخصائص التقنية مشمولة بالحماية التي تتمتع بها السلعة من خلال تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي، لكن يمكن تسجيل هذه الخصائص لتحظى بالحماية.

ثانيا: الحقوق التجارية

من أبرز هذه الحقوق الاسم التجاري والعلامات والعناوين التجارية:

1) **الاسم التجاري:** يمكن تعريفه بأنه منقولا معنويا مثل بقية حقوق الملكية الصناعية والذي يمارس التاجر من خلاله تجارته، ويستخدمها كعلامة تميز مشروعة التجاري وهو عادة ما يكون اسما مبتكرا، وقد يكون هو ذاته اسم صاحب المحل أو لقبه أو اسمه المستعار، وتكتسب ملكية الاسم التجاري بأسبقية الاستعمال على أن يكون هذا الاستعمال ظاهراً علنياً وفعلياً وتستمر ملكيته باستمرار استعماله.[21]
2) **العلامات التجارية** : كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتميز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة.[22]

[18]-صلاح زين الدين ،**مرجع سابق**،ص28.
[19]-محمد علي العريان، **الابتكار كشرط لصدور براءة الإختراع**.ط1.دار الجامعة الجديدة.الاسكندرية.2011.ص:8،4.
[20]-فوزي محمد سامي، **شرح القانون التجاري**، ج 1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،ص:176.
[21]- **القانون التجاري** ،جامعة القدس المفتوحة،عمان،2008،ص(226،225).
[22]- سميحة القيلوبي ،**الملكية الصناعية** ،دار النهضة العربية ،القاهرة.1996،ص:283.

وقد عرفها قانون العلامات التجارية رقم (33) لعام 1952م بقوله" أي علامة استعملت أو كان في النية استعمالها على أية بضائع أو فيما له يتعلق بها للدلالة على أن تلك البضائع تخص صاحب العلامة بحكم صنعها أو انتخابها أو الشهادة او الإتجار بها أو عرضها للبيع ".

وجاء قانون رقم (34) المعدل لعام 1999م وأعاد تعريف العلامة التجارية بأنها:" أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أوّ خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره ."

ومن خلال التعريف الجديد الذي أورده المشرع الأردني هناً نرى أنه قد هجر المفهوم الضيق للعلامة التجارية وأخذ بالمفهوم الواسع لها، بعد أن كان مقتصرا هذه العلامة على السلع دون الخدمات (23)، وبهذا فإن المشرع الأردني قد استوعب كل أنواع العلامات التجارية، وعلى الأخص العلامات الخدمية والعلامات المشهورة ، ذلك أن العلامات التجارية لها اهمية كبيرة في تميز البضائع أو الخدمات عن غيرها من منافساتها في السوق[24].

وقد عرفها القضاء الأردني بأنها "رسوم أو حروف أو علامات أو خليط من هذه الأشياء ذي صفة فارقة على شكل يكفل تميز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس" [(25)]،ولكي يتكمن صاحب العلامة التجارية من تميز بضاعته أو خدماته التي هي من صنعه أو إنتاجه يجب عليه أن يقوم بتسجيل العلامة التجارية لدى مسجل العلامات التجارية وفق إجراءات محددة قانونا تتعلق بالصفة الفارقة والحداثة أو الجدة والمشروعية وغيرها من الشروط الشكلية .[(26)]

3) العنوان التجاري:

هو شعار أو تسمية تستهدف تميز محل تجاري معين واجتذاب العملاء، وغالبا ما يكون العنوان التجاري مندمجا مع الاسم التجاري فكلاهما يستهدف تميز المحل التجاري عن غيره من المحلات في علاقته مع الجمهور ، والعنوان التجاري لا يهدف للأشياء المادية الموجودة داخل المحل أو التي يمكن وضعها على باب المحل أو المركز التجاري، بل هو شيء معنوي تمثل في العبارات والشعارات المختارة من قبل التاجر وهو شيء اختياري للتاجر أن يضعه أو لا يضعه،

[23]-إيناس مازن فتحي الجبارين ، **الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة وفقا للقوانين الاردنية**، رسالة ماجستير في القانون الخاص،2010، كلية الحقوق .جامعة الشرق الاوسط.الأردن.ص:25.
[24]- عبدالله الخشروم، **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية**،ط2.دار وائل للنشر،عمان،2008،ص:135.
[25]- محكمة العدل العليا قرار رقم88/49.مجلة نقابة المحامين لسنة 1998.
[26]-عماد الدين سويدات ، **الحماية المدينة للعلامات التجارية** ،ط1،دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان،2012،ص:40،18.

ويشترط في العنوان التجاري أن يكون على درجة من الابتكار حتى يستحق الحماية ، لذلك فقد قررت له الحماية نفسها التي قررت للاسم التجاري.[27]

ثالثا: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له

تعرف حقوق المؤلف بأنه "الوسيلة القانونية التي تكفل للمؤلف حقه بالتحكم في مصنفه واستغلاله". [28]

كما وعرفتها محكمة التميز الأردنية "إن حق المؤلف يتضمن حق النشر والتوزيع والترجمة "[29]

ومن أبرز هذا النوع من الحقوق المصنفات في حقول العلوم والآداب والفنون والحقوق المجاورة له.

ويقصد بالحقوق المجاورة للمؤلف :مجموعة من الحقوق ،تمنح لأشخاص لا بصفتهم مؤلفين بل بسبب دورهم في نشر هذه الأعمال وتوصيلها إلى أكبر عدد من الناس [30] ، وتشمل :فنانو الأداء كالممثلين والموسيقيين، ومنتجو الأقراص الصوتية مثل الأقراص المدمجة ،وهيئات البث الإذاعية والتلفزيونية .[31]

ومالك حقوق المؤلف يستطيع منع أي شخص من نشر أو نسخ أي شيء من مؤلفاته دون إذن مسبق منه ويستمر العمل بحقه طيلة حياته ولسنوات أخرى بعد وفاته قد تصل إلى خمسين سنة .

ومن الجدير بالذكر أن جميع هذه الحقوق تشترك في سمات واضحة لدرجة أنه يصعب الفصل بينهما خاصة عند الحديث عن الحقوق الصناعية والتجارية وهي تشكل نموذج متكامل يندرج تحت مسمى الملكية الفكرية وتمتع بحمايتها القانونية مثلها مثل أي مليكة أخرى.

الفرع الثاني :أهمية المليكة الفكرية:

تكتسب الملكية الفكرية أهمية بالغة على كافة المستويات والمجالات كونها تتعلق بإنتاجات الفكر وإبداعاته فقد أصبح موضوع توافر العقول والخبرات في الدولة هو معياراً لتميزها وتفوقها ورقيها بين الأمم .

أولا: أهمية الملكية الفكرية على المستوى الاقتصادي

لا نبالغ في القول إذا اعتبرنا الملكية الفكرية المحرك و العجلة الرئيسة للثورة الصناعية والتكنولوجية التي يعيشها العالم ، مثلا قد نجد العديد من الدول التي تمتلك من الخيرات والثروات

[27]-القانون التجاري، جامعة القدس المفتوحة ،**مرجع سابق**.ص:227.
[28]-رشاد توام، **مرجع سابق**،ص:7.
[29]-قرار محكمة التميز الأردنية .رقم (1985/47) .
[30]- صلاح زين الدين، **مرجع سابق**،ص:31،30
[31]- موقع وآيبو، **مرجع الكتروني سابق** **http://www.wipo.int/about-ip/ar** .ساعة الدخول :8:00مساءا .28/سبتمبر/2016.

الطبيعة التي لا يمكن حصرها كالنفط والذهب وغيرها وفي المقابل تصنف من هذه الدول من دول العالم الثالث، لو بحثنا في الأسباب التي جعلت تلك الدول تتراجع أمام الدول العالم الأول نجد أنها تفتقر وبدرجة كبيرة للعقول وعدم اهتمامها بالفكر البشري وإنتاجه ،وأكبر مثال على ذلك ما تعاني منه دول الخليج العربي التي تعتبر أكبر خزان للبترول في العالم والتي تصنف من دول العالم الثالث.

وتتجلى أهميتها الاقتصادية في النقاط التالية : [32]

- السماح للمبدع أو مالك براءة الاختراع و العلامة التجارية أو المؤلف بالاستفادة من عمله و استثماره ،وتشجيع المنافسة المشروعة .
- حماية المنتج من السرقة و النسخ و القرصنة و حماية المستهلك من الغش والتقليد التجاري.
- مواجهة تحديات التجارة الالكترونية وتحديات مجتمع الاتصالات والانترنت.

ثانيا: أهمية المليكة الفكرية على المستوى العلمي

لا شك أن العلم والتطور في الفكر البشري هو أحد أعمدة بناء الأمم وتقدمها، عن طريق العلم والفكر تُبنى الأمم وتتقدم، ويساعد على النهوض بالأمم المتأخرة، ويقضي على التخلف والرجعية والفقر والجهل والأمية وغيرها من الأمور التي تؤخر الأمة، فالعلم من أهم ضروريات الحياة، كالمأكل والمشرب وغيرها.

ولقد أدى انتشار العلم والمعرفة في العالم إلى ظهور العديد من الاختراعات العلمية الحديثة ، والتطور في مجالات عديدة كالطب والبيولوجيا والهندسة ، وقد ساهم اختراع الحاسب الآلي في تطوير تلك العلوم والذي أصبح ضرورة قصوى لا غنى عنها ، و لقد أدت الحقوق الفكرية إلى إطلاق الملكات الخلاقة لدى أفراد المجتمع، نظرا لما تحققه من اختصاص لصاحبها على ثمرة جهده وإنتاجه الفكري، مما يجعل الشخص مطمئنا على أن حقه في ثمرة جهده العقلي مصان قانونا، وذلك يؤدي إلى تنشيط حركة البحث والاستقصاء لدى أبناء الأمة، مما يدفع عجلة التقدم والتطور والرخاء عن طريق تشجيع رأس المال على الاستثمار في المشروعات الصناعية والتجارية والزراعية، هذا يؤدي إلى المزيد من التطوير والتحسين والتقدم.[33]

ثالثا: أهمية الملكية الفكرية على المستوى الاجتماعي

[32]- المنتدى السعودي الثالث للملكية الفكرية 2014،مرجع الكتروني على الرابط ،تاريخ الدخول 29/سبتمبر – https://goo.gl/D2oJkJص4.

[33]-محمد حسني عباس ،**مرجع سابق**، ص:17.

لقد كان الإنسان البدائي يعتمد على وسائل بسيطة ،تأمن له ما يسد رمقه من الماء والغذاء، وما يستر به جسده من أذى الحر والشتاء، وما يدافع به عن نفسه ويقنص به صيده، وبدوران عجلة الزمن الذي لا يتوقف ازدادت حاجيات الإنسان بصورة مطردة ، فأخذ يسعى جاهداً إلى تحقيقها، فظهرت طبقات الصناع والحرفين في المجتمع تضع بين يدي الإنسان ما يحتاج إليه من وسائل تساهم في حل مشاكله أو التخفيف منها رويداً رويداً، حتى وصل إلى ما هو فيه من تقدم و رفاهية ورغد العيش في شتى مناحي الحياة بفضل ما وصل إليه من اختراعات واكتشافات متعددة أصبحت محلا لحقوق الفكرية .[34]

رابعا: أهمية الملكية الفكرية على المستوى القانوني

إن التطور الذي أفرزته الثورة الصناعية والإلكترونية قد خلف من وراءه تحديات كبيرة أمام القانون ،تمثلت في ظهور جرائم جديدة لم تكن موجودة مبسقا مثل جرائم القرصنة والسرقات الإلكترونية، فظهرت مصطلحات قانونية جديدة كما هو الحال في "الجرم المعلوماتي" [35]، الأمر الذي يجعل حماية حقوق الملكية الفكرية من ألزم اللزوميات، لان هذه الظاهرة الإجرامية قد تفرز العيد من الخسائر والآثار الاقتصادية الخطيرة .[36]

ومن المعلوم أن النظم القانونية أيا كان مصدرها تهدف دائما إلى تحقيق الصالح العام وتطبيق القانون، مما ساهم في ظهور قوانين خاصة لحماية الملكية الفكرية من أساليب السرقة والنسخ غير المشروع و غيرها من الجرائم التي تقع على حق الإنسان في ملكة فكره وإبداعاته .

المبحث الثاني : الأساس القانوني لتنظيم حقوق الملكية الفكرية وسبل حمايتها

إن أهمية الملكية الفكرية التي أفرزتها الثورة الصناعية والتكنولوجية قد أعطت العديد من المبررات لضرورة حمايتها، ولضرورة وجود نظام قانوني قوي ومتكامل يكفل الحماية لكافة عناصر الملكية الفكرية كونها أصبحت الأداة الرئيسة للتطور وقيام المجتمعات الحديثة.

[34]- صلاح زين الدين ،**مرجع سابق**،ص:51.
35 - الجرم المعلوماتي: هي الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب الآلي – أو هو الفعل الإجرامي الذي يستخدم في اقترافه الحاسب الآلي كأداة رئيسية.
[36]-صلاح زين الدين ،**مرجع سابق**،ص:59.

المطلب الأول: التكيف القانوني للملكية الفكرية :

إن مسألة تكيف الملكية الفكرية قانوناً ، أثارت الجدل بين فقهاء القانون وفتحت مجالاً واسعاً لهم ،فكل منهم أدرجها تحت قسم خاص من القانون مستدلاً بذلك ببراهينه وحججه القانونية ، إلا أنها تحدت تلك الحجج وتفوقت عليها مفردةً لنفسها قسما قانونيا خاصا بها وحدها.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للملكية الفكرية :

ثار الجدال بين فقهاء القانون حول الطبيعة القانونية التي تنتمي لها الملكية الفكرية ، وهل حق الملكية الفكرية عيني أم شخصي؟

اعتاد فقهاء القانون على تقسيم الحقوق المالية الى قسمين لا ثالث لهما هما: الحقوق الشخصية والحقوق العينية ، ويقصد **بالحق الشخصي** "بأنه اختصاص شخص يسمى الدائن بمال في ذمة شخص آخر يسمى المدين اختصاصا يقره القانون".[37] ونرى من خلال هذا التعريف بأن الحق الشخصي رابطة بين شخصين أحدهما دائناً والآخر مديناً بموجب إقرار من القانون بوجود التزام على المدين ،أما **الحق العيني** "فهو اختصاص شخص بمال معين اختصاصا مباشرا يقره القانون".

وإذا نظرنا الى جوهر هذا التعريف نرى أن الحق العيني يختلف عن الحق الشخصي الذي يربط بين شخصين، فالأول علاقة بين صاحب المال والمال نفسه علاقة مباشرة دون وسيط أما صاحب الحق الشخصي لا يستطيع الحصول على موضوع حقه دون وجود علاقة تربطه بشخص المدين.[38]

إلا ان التطور والتقدم في مختلف مناحي الحياة قد قذف بحقوق جديدة لم تكن مألوفة من قبل، مثل حق المخترع على اختراع، وحق المؤلف على ما وضع من مصنفات، وحق المصمم على ما صمم، وغيرها من العلوم و الآداب و المعارف المتعددة.

فما طبيعة هذا النوع من الحقوق؟ وما الوصف القانوني لها؟

اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة هذا القسم من الحقوق وتشعبت الآراء في هذا الصدد، فقد حاول جانب من الفقه رد هذا النوع من الحقوق إلى قسم الحقوق الشخصية لما تحمله من جوانب شخصية كالحق في السمعة أو الشهرة، وحاول جانب آخر بإدراجها تحت مظلة الحقوق العينية كونها سلطة لشخص على الشيء موضوع الحق [39]، إلا ان رأي الفقه في الحالتين لم يكن

[37]-عبد القادر الفار، **مصادر التزام** ،ط3،دار الثقافة،عمان.2015،ص:23.
[38]-عباس الصراف ،**مدخل الى علم القانون**،ط12،دار الثقافة،عمان،2013 ،ص: 142.
[39]- محمد حسني عباس، **مرجع سابق**،ص:8.

سليما، نظرا لاختلاف الطبيعة القانونية للحقوق الشخصية والعينية مع هذا القسم الجديد من الحقوق والتي توصف بانها حقوق ترد على أشياء (غير مادية)، ولكن بالرغم من هذا الاختلاف إلا أننا نجد هذا النوع من الحقوق (غير المادية)قد تتقاطع مع الحقوق العينية والشخصية في بعض الأمور، فهي تتقاطع مع الحق العيني كونها سلطة مباشرة لشخص على حقه ، ولكن هذا الحق يرد على شيء معنوي (ذهني) غير محسوس على عكس الحق العيني الذي يرد على شيء مادي، أما الحق الشخصي الذي هو رابطة بين شخصين بموجب التزام بينهما محمي بواسطة القانون ولا نجد هذه الرابطة في الحق المعنوي إلا انها تتقاطع في الحماية القانونية للشخص في حقه الذهني .

لذلك ذهب غالبية الفقه بالاعتراف بأن الأشياء التي ترد على حقوق معنوية هي قسم جديد من الحقوق والذي أطلق عليها أكثر من تسمية [40]، منهم من أطلق عليها الحقوق الذهنية كونها ترتبط بإلانتاج الذهني وأطلق عليها البعض بالحقوق المعنوية كونها ترد على شيء معنوي.

وبالرغم من اختلاف التسميات إلا أن المعنى واحد، وهي مجموعة الحقوق التي ترد على شيء من إنتاج العقل البشري والذي كفلها القانون بحماية خاصة.

الفرع الثاني: القسم القانوني الذي تنتمي إليه الملكية الفكرية :

و بالحديث عن القسم القانوني الذي تنتمي إليه الملكية الفكرية فهي ذات طبيعة مختلطة ما بين القسم العام والخاص، أي أنها تأخذ من فروع القانون العام بقدر، كما تأخذ من فروع القانون الخاص بقدر أيضا، ولكن قد يتفاوت ذلك القدر الذي تأخذه تلك الحقوق من هذا الفرع من القانون أو ذاك .[41]

فتدخل ضمن نطاق القانون الخاص عند الحديث عن الحقوق التجارية التي تندرج تحت ظل القانون التجاري كالعلامات التجارية والاسم التجاري والعنوان التجاري وما يترتب عليها من حقوق ،أيضا تدخل تحت مظلة القانون المدني بالحديث عن قضايا التعويض عن الضرر والقضايا الحقوقية التي تتبعها كونها تعتبر نوعا من أنواع الحقوق وفقا للمادة (67) من القانون المدني الأردني [42]، أما وجودها في القسم العام كونها تتمتع بحماية في قانون العقوبات ، وفي القانون

40-صلاح زين الدين، **مرجع سابق**،ص:91.
41-عبدالمجيدالمشاري ،عبدالعزيزالعقلاء،2013،**الملكية الفكرية في مواقع التواصل الاجتماعي**، السعودية، دراسة جامعية، جامعة الملك سعود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص47.
المادة (67) من القانون المدني الأردني لعام 1976"يكون الحق شخصيا او عينيا او معنويا".

الدولي عند الحديث عن الاتفاقيات الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية والتي سأتحدث عنها لاحقا.

لذلك لا نستطيع القول بأن الحقوق الفكرية تتبع لقسم محدد من القانون نظراً للطبيعة المختلطة التي تحملها تلك الحقوق ، هذا الامر دفع العديد من التشريعات إلى إدراجها ضمن قوانين خاصة.

المطلب الثاني : التنظيم القانوني للملكية الفكرية وسبل حمايتها

أصبحت الملكية الفكرية ولاسيما في النصف الثاني من القرن العشرين تمثل دعامة من دعامات تقدم الإنسانية وانتقال التكنولوجيا بين المجتمعات ، فأصبحت التكنولوجيا ونقلها محلا للعلاقات التجارية وصار تبادلها على النطاق العالمي أمراً مطلوباً لتقدم الإنسانية وتطورها [43]، هذا التطور الحاصل دفع العديد من الدول إلى سن تشريعات خاصة بحماية الملكية الفكرية ،ولم تقتصر على تشريعاتها الوطنية بل عملت جاهدة على تدعيم حمايتها عن طريق عقد اتفاقيات إقليمية ودولية.

الفرع الأول: التنظيم القانوني للملكية الفكرية على المستوى الوطني

أعترف القانون المدني الأردني بالحقوق الفكرية تحت مصطلح الحقوق المعنوية وعرفها بأنها "الحقوق التي ترد على شيء مادي" في الفقرة الأولى من المادة (71) لعام 1976 م، ونص في الفقرة الثانية من القانون نفسه (على أنه ويتبع في شأن حقوق المؤلف والمخترع والفنان والعلامات التجارية وسائر الحقوق المعنوية الأخرى احكام القوانين الخاصة).

أولا: الحماية القانونية للحقوق الصناعية

براءة الاختراع

تقوم براءة الاختراع أساساً على شرط الابتكار كفكرة قانونية ضرورية في الاختراع المطلوب حمايته بالبراءة، حيث يتعين بيان الإطار التشريعي لفكرة الابتكار الواردة في صلب القوانين الوطنية لبراءة الاختراع ، ثم نقوم بعد ذلك ببحث في مسألة تميز الابتكار عن غيره من الأفكار القريبة .[44]

وقد أصدر المشرع الاردني قوانين عدة لحماية براءات الاختراع وهو القانون المعمول به أيضا في الضفة الغربية ، ومنها : قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني رقم (22) لسنة 1953، وجاء في أحكام المادة(4) من هذا القانون"1)مع مراعاة أي شروط يفرضها القانون يحق للمخترع الحقيقي الأول لأي اختراع جديد أن يحصل على امتياز باختراعه يخوله الحق المطلق

[43]- عامر القديري، **حقوق المؤلف في التشريع الفلسطيني**، رابطة الكتاب والأدباء الفلسطينيين ، غزة ،ص :ل.
[44]-محمد العريان، **مرجع سابق**،ص:83,90.

في استعماله واستثماره وتشغيله وصنعه وإنتاجه وتجهيزه وبيعه أو منح رخص للغير بذلك،2)تكون جميع امتيازات الاختراعات الممنوحة بمقتضى هذا القانون على مسؤولية الذين منحت لهم، دون أن تضمن الحكومة أن تكون مسؤولة عن جدة الاختراع أو نفعه أو مزاياه أو مطابقته للمواصفات".

وقد وضح المشرع الاردني الفترة الزمنية اللازمة للحماية وقد حصرها في المادة (15) من قانون الامتيازات بأن تكون ستة عشرة عاما، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ، ويتم التسجيل عن طريق نموذج خاص بذلك ،فإذا أثبت براءة الاختراع للطالب يمنح له شهادة الامتياز بعد التأكد من شروط البراءة ، كما و انه يحق للغير الاعتراض على خلال شهرين من تاريخ نشره لدى مسجل البراءة ضمن شروط محددة وفقا للمادة (11) من القانون نفسه .

وأجاز المشرع للمحكمة في حالة حدوث تعد على براءة الاختراع ان تستعين بخبير لقياس درجات التعدي وفقا لما تراه مناسبا ، وقد منح المشرع الحق لأي شخص يدعي أن براءة الاختراع قد سجلت بطريقة احتيالية أو أثبت أنه المالك الحقيقي للبراءة أن يقدم طلب إلغاء لمحكمة التميز بصفتها محكمة عدل عليا. [45]

الرسوم والنماذج الصناعية :

في معظم البلدان يتعين تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي بغرض حمايته بموجب قانون الرسوم والنماذج الصناعية، وكقاعدة عامة، يتمتع الرسم أو النموذج الصناعي بالحماية إذا كان جديداً أو أصيلاً [46]،وقد تبنى المشرع الأردني الرسوم والنماذج الصناعية من خلال إصداره قانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني رقم (10) لسنة (2000)، والمعمول به أيضا في الضفة الغربية، و وضح المشرع الأردني في المادة (4) من هذا القانون الشروط الواجب توفرها في الرسم الصناعي حتى يكون محلا للحماية القانونية ، فأشار في الفقرة الأولى منها (أن يكون جديداً لم يكشف عنه الجمهور من قبل في أي مكان في العالم بأي طريقة كانت بما في ذلك نشره أو استعماله بشكل ملموس)،كما و يحظر تسجيل الرسوم الصناعية او النماذج الصناعية المخالفة للنظام العام او الآداب العامة .

ويتم تقديم طلب بتسجيل الرسم لدى المسجل ، وبعد استيفاء الرسم للشروط والمواصفات المطلوبة يعلن المسجل عن قبول الطلب في الجريدة الرسمية ويجوز للغير الاعتراض على ذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ النشر.

45-المادة23 من قانون الامتيازات الاختراع الأردني رقم 22 لعام 1953.
47- مرجع الكتروني على الرابط : https://goo.gl/WcpySy.2016/11/10 ، بتاريخ :6:10، ساعة الدخول

كما أشارت المادة(10) من قانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني رقم (10) لسنة (2000) في الفقرة(أ) أن مالك الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي يكتسب بعد تسجيله الحق في حمايته وذلك بمنع الغير إذا لم يحصل على موافقته من القيام لأغراض تجارية بصنع منتجات تم نسخ الرسم الذي تحمله او النموذج الذي تحويه او جزء أساسي منه او استيراد هذه المنتجات او بيعها.

ويعتبر قيام الغير بأي من الأفعال المنصوص عليها تعدياً على حقوق مالك الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي يقع تحت طائلة المسؤولة القانونية اذا كان الغير يعلم او كان بمقدوره ان يعلم بأنه يتعدى على رسم صناعي أو نموذج صناعي يتمتع بالحماية وفقاً لأحكام هذا القانون.[47]

ثانيا :الحماية القانونية للحقوق التجارية

العلامات التجارية

تحظى العلامة التجارية بحماية مدنية وجزائية إذ يشترط لقيام الحماية الجزائية أن يتم تسجيلها حيث تبدأ هذه الحماية منذ لحظة تسجيل العلامة في حين أنه لا يشترط لقيام الحماية المدنية التسجيل فهي تتمتع بها سواء تم تسجيلها أم لا [48]،تتراوح حماية العلامات التجارية بين ما هو مذكور في قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة 1952 والذي تم تعديله بموجب قانون رقم (34) لسنة 1999، وسائل أخرى للحماية جاء ذكرها في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (15)لسنة 2000 [49] ، وقانون علامات البضائع رقم(19) لسنة 1953والذي لم يتم تعديله بعد.

1)حماية العلامة التجارية وفقا لقانون العلامات التجارية الأردني لعام 1952 الأردني والذي تم تعديله بموجب قانون رقم (34) لعام 1999م :

وضع قانون العلامات التجارية نظاماً لتسجيل العلامة التجارية بالرغم من أن هذا التسجيل يعتبر أمراً اختياريا، لكن مصلحة صاحب العلامة تقتضي تسجيلها بسبب المزايا والأثار القانونية التي تترتب على هذا التسجيل، ومن هذه المزايا الحماية القانونية للحقوق والمصالح القانونية المترتبة على التسجيل. والحماية القانونية الناتجة عن التسجيل ليست على العلامة بحد

[47]- المادة(10) ، قانون الرسوم والنماذج الصناعية الاردني رقم (10) لسنة (2000) ،الفقرة(ج) .
[48]-صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية** ،ط3،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2012،ص:385.
[49]- عماد الدين سويدات، **مرجع سابق**،ص:59.

ذاتها وإنما على استعمال العلامة التجارية ، وبالتالي إذا حاز شخص علامة مملوكة للغير ولم يستخدمها لا يمكن مساءلته، فالمشرع هنا لا يسأل عن الاعتداء على حق الملكية وإنما على المساس بحق الاستعمال.[50]

وباستقراء نصوص هذا القانون نجد أن المادة (6) منه أشارت إلى بيان طرق تسجيل العلامة التجارية بقولها: (أن كل من يرغب في أن يستقل في استعمال علامة تجارية لتمييز البضائع التي هي من إنتاجه أو صنعه أو انتخابه أو مما أصدر شهادة بها أو البضائع التي يتجر أو التي ينوي الاتجار بها يمكنه أن يطلب تسجيل تلك العلامة وفقاً لأحكام هذا القانون).

وأوضحت المادة السابعة من قانون حماية العلامات التجارية، الشروط والمواصفات الواجب توفرها في العلامة التجارية حتى تكون محلاً للحماية القانونية ومنها:

- الصفة الفارقة: يجب أن تكون العلامات التجارية التي يمكن تسجيلها مؤلفة من حروف أو رسوم أو علامات أو خليط من هذه الأشياء ذي صفه فارقة ،أي تميز بضاعته عن غيره من التجار .
- يجوز أن تقتصر العلامة التجارية كلياً أو جزئياً على لون واحد أو أكثر من الألوان الخاصة.
- يقتصر تسجيل العلامة التجارية على بضائع معينة أو على أصناف خاصة من البضائع.
- يحظر تسجيل العلامات التي تدل على صفة رسمية إلا إذا فرضت وضعها المراجع الإيجابية التي تخصها تلك العلامة أو التي هي تحت مراقبتها.

وبعد تقديم طلب التسجيل لدى مسجل العلامات التجارية يباشر المسجل بالبحث والتحري بين العلامات التجارية وطلبات التسجيل للتثبت فيما إذا كانت هذه العلامة فارقة أم لا[51]، وأوضحت محكمة التمييز الاردنية بقرارها رقم (2002/335) بتاريخ 2002/2/27 معياراً محدداً لتفسير التشابه الذي يجوز لمسجل العلامات التجارية مراعاته لتحديد ما إذا كان هنالك علامة تجارية مشابهه أم لا بقولها : "لابد من تحديد العناصر الرئيسة لتقدير مسألة التعدي والتشابه بين العلامة المسجلة العائدة للمدعية والعلامة المستخدمة للمدعى عليهما وهي :أ- الفكرة الأساسية التي تنطوي عليهما العلامة التجارية ،**ب**- المظاهر الرئيسة للعلامة التجارية وليس التفاصيل الجزئية ،**ج**- نوع البضاعة ،**د**- احتمال وقوع التباس بينها وبين العلامة الأخرى ....، **هـ**- عدم افتراض أن المستهلك عند شراء البضاعة سوف يقوم بفحصها فحصا دقيقا أو مقارنتها بالأخرى "

.

-صلاح زين الدين، **شرح التشريعات الصناعية والتجارية** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2003،ص:207.

[51]-المادة 7 من قانون العلامات التجارية الأردني لعام 1952 .

فإذا لم يثبت المسجل أي اعتراض أو تشابه يقوم بتسجيلها ويحق للغير الاعتراض على تسجيلها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر إعلان تقديم الطلب لتسجيلها أو خلال أية مدة أخرى تعين لهذا الغرض.

وأشارت المادة (20) من قانون العلامات التجارية إلى مدة ملكية حقوق العلامة وهي سبع سنين من تاريخ تسجيلها، غير أنه يجوز تجديد تسجيلها من حين إلى آخر وفقاً لأحكام هذا القانون، شريطة أن يسري نص هذه المادة فيما يتعلق بالمدة على الطلبات التي تقدم بعد نفاذ هذا القانون وأن لا يشمل أية علامة تجارية سجلت بمقتضى أي قانون سابق.

2)الحماية القانونية للعلامة التجارية وفقا لقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (15) لعام 2000:

تعد دعوى المنافسة غير المشروعة من أهم الصور التي ترد على حماية العلامة التجارية، إلا أن قانون العلامات التجارية لم ينظم هذه الدعوى من حيث كيفية رفعها وكذلك لم يبين شروطها وإنما اكتفى فقط بذكرها دلالةً لا صراحة مما فتح باباً واسع للاجتهاد في التكيف القانوني لهذه الدعوى والشروط الواجب توافرها حتى يتم رفعها[52]، و قانون المنافسة غير المشروعة صدر على ضوء انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية [53]لتنظيم المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية [54]، حيث جاء هذا القانون وبين الوسائل غير المشروعة و وسائل الحماية في حال قيام بأساليب المنافسة غير المشروعة، [55]كما جاء في المادة (3) من هذا القانون "على انه يحق لكل شخص يتضرر من أساليب غير مشروعة في المنافسة التجارية أن يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر"، وقام المشرع الأردني بترتيب الحماية في قانون المنافسة للعلامة التجارية سواء كانت مسجلة أم لم تكن مسجلة بحيث يكون هذا القانون قد أضفى حماية أوسع وأشمل نطاقا من القانون السابق ليشمل بذلك العلامات غير مسجلة وفقا للمادة (2) من الفقرة ب " اذا كانت المنافسة غير مشروعة متعلقة بعلامة تجارية مسجلة أو غير مسجلة وتؤدي إلى تضليل الجمهور فتطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

3) حماية العلامات التجارية وفقا لقانون علامات البضائع الأردني رقم (19) لعام 1952:

[52]- محمود أحمد عبد الحميد مبارك، **العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، 2006،جامعة النجاح الوطنية،ص:23.

[53]- منظمة التجارة العالمية : أنشئت منظمة التجارة العالمية في 1995. وهي واحدة من أصغر المنظمات العالمية عمراً حيث أن منظمة التجارة العالمية هي خليفة الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات)والتي أنشئت في اعقاب الحرب العالمية الثانية.

[54]- عماد سويدات، **مرجع سابق**،ص:100.

[55]- المنافسة غير المشروعة: استخدام التاجر لطرق منافية للقوانين والعادات أو الشرف ، أنظر للمادة(2) من نفس القانون.

جاء في الفقرة الأولى من المادة (3) من هذا القانون :"كل من :أ)زور علامة تجارية ،ب) استعمل للبضائع استعمالاً باطلاً علامة تجارية أو علامة اخرى قريبة الشبه من علامة تجارية بصورة تؤدي الى الانخداع ، أوج) استعمل للبضائع أي وصف تجاري زائف أود) تسبب في اجراء أحد الأفعال المذكورة في هذه المادة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين ما لم يثبت أنه قد فعل ذلك بدون قصد الاحتيال" ، وجاءت المادة (5) بتوضيح أساليب الخداع واستعمال العلامة التجارية بشكل باطل، فحددت أساليب التعدي بقولها" فاذا صنع تلك العلامة التجارية أو أية علامة قريبة الشبه منه بصورة تؤدي إلى الانخداع بدون موافقة صاحبها ، أو اذا زور اية علامة تجارية حقيقية سواء بتغييرها أم بالإضافة اليها أم بتشويهها أو بغير ذلك".

العنوان التجاري

يتمتع العنوان التجاري بحماية القانون سواء اتخذ كاسم تجاري ام لم يتخذ، فقد تضمن قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 والذي لم يتم تعديله بعد نصوصا لحماية العنوان التجاري جزائيا ومدنيا عند الاعتداء عليه زيادة على الحماية المدنية العامة، على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة، نظراً لأن العنوان التجاري يتركز فيه ائتمان التاجر وثقة الغير به[56].

وأشارت المادة (40) من قانون التجارة للعنوان التجاري "1-على كل تاجر أن يجري معاملاته ويوقع أوراقه المتعلقة بالتجارة باسم معين يطلق عليه العنوان التجاري. 2- وعليه أن يكتب عنوانه في مدخل متجره"، وأوضح قانون التجارة العقوبات الواقعة على التعدي على العنوان التجاري في الفقرة الأولى من المادة (47) قائلاً: " كل من وضع قصداً عنوان غيره التجاري على منشورات أو غلافات أو في رسائل و أوراق تجارية أو رزم أو ربطات أو على بضائع أو أشياء أخرى بدون حق وكل من باع أو عرض للبيع أموالاً موضوعا عليها بالصورة المذكورة عنوان تجاري لغيره يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز السنة أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تتجاوز مئتي ديناراً ".

ويستطيع التاجر أن يقدم دعواه بالاعتداء على عنوانه التجاري على اساس دعوى المنافسة غير المشروعة، حيث تعد الحماية القانونية للعنوان التجاري، القائمة على اساس دعوى المنافسة غير المشروعة، اوسع نطاقا من الحماية المدنية الخاصة، التي جاءت بها المادة 49، من قانون التجارة، إذ يجوز لصاحب العنوان التجاري، الذي تم الاعتداء عليه، حماية عنوانه، على اساس

[56]- مصلح الطراونة، بحث بعنوان" **الأحكام القانونية للعنوان التجاري وفقا للقانون الأردني** " ،ص:18، منشور على موقع محاماة نت على الرابط : https://goo.gl/rci8ow ، ساعة الدخول:6:39م،بتاريخ:2016/11/10.

دعوى المنافسة غير المشروعة، والمطالبة بالتعويض، وباتخاذ اي من الاجراءات التحفظية ذات الصلة، سواء قبل أو اثناء رفع هذه الدعوى، وذلك إذا ما توافرت شروط هذه الدعوى، وفقا لقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الجديد رقم 15 لسنة 2000.

الاسم التجاري

يحمى الاسم التجاري في التشريع الأردني وفقا لقانون الأسماء التجارية الأردني رقم (33) لسنة 1953، والذي تم تعديله بموجب قانون رقم (9) لسنة 2006، حيث نصت المادة (3) من هذا القانون على تنظيم سجل خاص في الوزارة لتسجيل الأسماء التجارية ، تدون فيه جميع البيانات المتعلقة بالأسماء التجارية واسماء مالكيها ،وعناوينهم ، والشهادات الصادرة لهم ، وما طرأ على هذه الاسماء من إجراءات وتصرفات قانونية ، بما في ذلك أي رهن أو حجز يوقع على الاسم التجاري ، أو أي قيد على استعماله او أي تنازل عنه او ترخيص من مالكه للغير باستخدامه.

كما وضح في المادة (4) ضرورة توفر شروط معينة في الاسم التجاري المراد تسجيله دون وضع شروط للمسجل نفسه ومن هذه الشروط:

1. جديداً غير مستعمل وغير مسجل باسم شخص آخر للنوع ذاته من التجارة أو لنوع مشابه قد يثير اللبس لدى الجمهور.
2. مبتكرا غير شائع الاستعمال في نوع التجارة التي يستخدم لها إلا إذا كان الاسم التجاري يتكون من اسم الشخص أو لقبه أو نسبه أو آنيته.
3. غير مخالف لعقيدة الأمة وقيمها.

حيث يستنتج من هذه المادة ضرورة توافر عنصر الابتكار والجدة في الاسم التجاري حتى يكون محلا للحماية القانونية في قانون الأسماء التجارية، وقد فرض المشرع ضمانات لحماية الاسم التجاري وفقا للمادة (15) من هذا القانون على أن كل من يحاول استخدام اسما تجاريا يعود لملكية الغير أو يحاول تضليل به الجمهور بصورة مخالفة لأحكام القانون بغرامة لا تقل عن (500) دينار ولا تزيد على (1500)دينار.

ثالثا: الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة له:

1) حماية حقوق المؤلف وفقاً لقانون حقوق الطبع والتأليف الفلسطيني رقم (16) لسنة 1924 والذي صدر بمقتضى المندوب السامي في عهد الانتداب البريطاني في الثالث والعشرين من نيسان عام 1924م:

لـم يجـر أي تحـديث أو تغيـر معتمـد مـن المجلـس التشـريعي لهـذا القـانون حتـى الآن، وهـو بهـذا مـن أقـدم القـوانين فـي البلـدان العربيـة، وقـد جـرت عـدة محـاولات قامـت بهـا وزارة الثقافـة الفلسـطينية، بصـفتها السـلطة الوطنيـة المختصـة بـإدارة حقـوق المؤلـف[57]،لوضـع قـانون جديـد يتوافـق مـع الاتفاقيـات الدوليـة المتعلقـة بقـانون حقـوق المؤلـف والحقـوق المجـاورة منـذ اللحظـة الأولـى لقيـام السـلطة الوطنيـة الفلسـطينية سـنة 1994، حيـث أعـدت قانونًـا عـام 1996، مسـتفيدة مـن القـوانين المعمـول بهـا فـي الـدول العربيـة؛ وتـم عرضـه علـى المجلـس التشـريعي الفلسـطيني ومناقشـته فـي اللجان القانونية التابعة للمجلس، ولكن للأسف لم يتم اعتماده والمصادقة علية في تلك الفترة[58].

إلا أن لـدى وزارة الثقافـة وحـدة خاصـة بحمايـة حقـوق المؤلـف تـم إنشـاؤها رسـميا فـي الأول مـن سـبتمبر عـام 1998، حيـث تـم إلحاقهـا بـالإدارة العامـة للتنميـة الثقافيـة، ثـم بـالإدارة العامـة للمكتبات والمخطوطات.

2) القـانون الأساسـي الفلسـطيني : تطـرق القـانون الأساسـي الفلسـطيني لموضـوع حـق المؤلـف تحـت بنـد حريـة الـرأي والتعبيـر فـي المـادة (19) بقولـه : " لا مسـاس بحريـة الـرأي، ولكـل إنسـان الحـق فـي التعبيـر عـن رأيـه ونشـره بـالقول أو الكتابـة أو غيـر ذلـك مـن وسـائل التعبيـر أو الفـن مـع مراعاة أحكام القانون".

ويـرى الباحـث أن مسـألة تحـديث القـانون الخـاص بـالحقوق الفكريـة هـو أمـراً ضـروريا لابـد للمشـرع أن يتناولهـا وذلـك لمـرور فتـرة زمنيـة طويلـة لصـدور هـذا القـانون، فـي ظـل تطـور شـكل تلـك الحقـوق وتأثيرهـا القـوي علـى المسـتوى الفكـري والمعنـوي والاقتصـادي فـي المجتمـع وعلـى المسـتوى الدولي .

حيـث أن المشـرع الفلسـطيني لـم ينـل فرصـة الالتحـاق بركـب قطـار اسـتحداث قـانون حقـوق المؤلـف مثـل كـل دولـة فـي العـالم بوجـه عـام ومحاكـاة لشـقيقاتها مـن الـدول العربيـة بوجـه خـاص، وعلـى المسـتوى الـدولي فـي الاتفاقيـات المبرمـة بـين دول العـالم لحمايـة الملكيـة الفكريـة [59] ، كمـا نـرى أن المشـرع الفلسـطيني مـا زال يأخـذ بـالقوانين الأردنيـة فـي الضـفة الغربيـة والقـوانين الانتدابيـة ولـم يقـم بـأي تعـديلات علـى قـوانين الملكيـة الفكريـة ، كمـا أن مشـروع القـانون المـدني الفلسـطيني رقـم (12) لعـام 2012، لـم يتطـرق لمسـألة حمايـة الحقـوق المعنويـة بـأي شـكل مـن الأشـكال ،و أسـند أي مسـالة لـم

[57] عامر القديري، **مرجع سابق**، ص: 7
52- مركز المعلومات الوطني. مقال بعنوان: الملكية الأدبية **"حق المؤلف"** في فلسطين .منشور على الرابط التالي : https://goo.gl/bDQzWw .تاريخ الدخول2016/10/12.س:8:19.
[59] -عامر القديري ،**مرجع سابق**،ص:13.

يتعرض لها القانون إلى مجلة الأحكام العدلية ،وهذ تشكل فجوة قانونية في حق المشرع الفلسطيني في حال تم تطبيقه، إذ أن مسالة الحقوق الفكرية مسألة حديثة تتطلب من المشرع المزيد من التحديث و التطوير ليشمل بذلك الإبداعات الفكرية الحديثة والمستمرة .

وبالرغم من محاولات عديدة لإصدار قوانين فلسطينية من خلال المهام التي أسندت مراراً لديوان الفتوى والتشريع الفلسطيني بوزارة العدل ، قام بإعداد مشاريع عديدة لقوانين فلسطينية لحماية الملكية الفكرية مثل مشروع قانون العلامات التجارية ، ومشروع قانون الأسماء التجارية، ومشروع قانون الملكية الصناعية ، إلا أن جميع هذه المشاريع لم تستكمل الإجراءات الدستورية الازمة ولم يتم الموافقة عليها من المجلس التشريعي حتى الآن .

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للملكية الفكرية على المستوى الإقليمي والدولي

أولا : تنظيم الملكية الفكرية على المستوى الإقليمي

1) **المجمع العربي للملكية الفكرية** : تأسس المجمع العربي للملكية الفكرية [60]في ميونخ/ ألمانيا الاتحادية بتاريخ 23 /فبراير / ، 1987باسم "المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية" ، كجمعية إقليمية عربية خاصة ، وحيث أن التغيرات المتلاحقة في العالم والتطورات المطردة في حقوق الملكية الفكرية تتطلب مواصلة المعرفة والاطلاع على آخر المستجدات من خلال المواقع على شبكات الإنترنت وذلك ما يوفره المجمع العربي للملكية الفكرية [61].

يهدف المجمع إلى تأهيل أعضاءه مهنيا لتشجيع العلم والبحث في حقل الملكية الفكرية من خلال طرح منهاج دولي جديد لتأهيل أعضاء المجمع تأهيلا دوليا، و تطوير تشريعات الملكية الفكرية وتوحيدها على المستوى الدولي، بالإضافة إلى إثراء المكتبات الجامعية وجمعيات الملكية الفكرية العربية بأحدث المراجع والمعايير المهنية، ونشر المؤلفات وتنظيم اللقاءات العلمية كالندوات والمؤتمرات والاجتماعات والبحوث العلمية وغيرها، و تزويد الأعضاء بكل ما هو جديد في حقل الملكية الفكرية وما يطرأ عليه من مستجدات على المستوى الدولي، وعولمة المفاهيم والمعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية وتوضيحها من خلال موقع المجمع على شبكة الإنترنت .[62]

---

[60]-يرأس هذا المجمع الدكتور طلال ابو غزالة الذي قدم خدمات جليليه في الوطن العربي في مجال حماية الملكية الفكرية ، وتم اختيار مدينة ميونخ كمقر للمجمع وذلك لأنها بلد الحماية للملكية الصناعية والأبحاث ذات العلاقة في أوروبا، وعراقة مكتب البراءات الألماني والذي تأسس بعد الحرب العالمية الثانية في برلين حتى العام 1945،والانجازات المعروفة لمكتب البراءات الألماني في أوروبا وفي أنحاء العالم.

[61]- صلاح زين الدين ،**مرجع سابق**،ص:112 -

[62] - **المجمع العربي**: على الرابط https://goo.gl/DCiDp6 ،ساعة :10ص ،2016/10/13.

وعلى مستوى السلطة الفلسطينية ، قام المجمع العربي باقتراح مجموعة من القوانين الجديدة الموحدة مع حزمة أخرى من القوانين قدمت للسلطة الفلسطينية بهدف تبنيها، إلا أن حتى هذه اللحظة تعذر على المشرع الفلسطيني بإصدار قانون يكفل حماية حقوق الملكية الفكرية بالشكل المتعارف عليه حاليا في معظم الدول المتحضرة، والتي قطعت شوطا كبيرا في هذا المضمار وأن يرتقي هذا القانون ليتناسب مع خصوصية الشعب الفلسطيني المرتبطة بالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

2) جامعة الدول العربية :

قامت مصر في السنوات الأولى لتأسيس الجامعة بعرض موضوع حقوق المؤلف على أجهزة الجامعة وفي عام 1948، أقر مجلس الجامعة مشروعاً عربياً نموذجياً لحقوق المؤلف، موصيا بذلك الدول العربية باتخاذه قانوناً لكل منهما وقليل من قامت بتنفيذ هذه التوصية. [63]

ولكن تضاعفت جهود جامعة الدول العربية في مجال حماية الملكية الفكرية بعد التوقيع على مذكرة التفاهم بين الجامعة العربية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)في يوليو 2000، وقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (6071) بتاريخ 12 /مارس/2000، اعتُمد قرار الأمين العام لجامعة الدول العربية رقم 1/89 بتاريخ 4 /أبريل/ 2012 ،بشأن إنشاء إدارة تسمي إدارة الملكية الفكرية والتنافسية ضمن الهيكل التنظيمي لقطاع الشؤون الاقتصادية، وشاركت إدارة الملكية الفكرية والتنافسية في عدد من الأنشطة حول "جهود الجمارك في مكافحة الغش والتقليد وحماية حقوق الملكية الفكرية"، ومنها: المؤتمر الإقليمي للدول العربية حول جهود الجمارك الوطنية في مكافحة الغش والتقليد وحماية حقوق الملكية الفكرية، الذي نظمته وحدة الملكية الفكرية بجامعة الدول العربية بالتعاون مع مكتب الملكية الفكرية بالسفارة الأمريكية بالقاهرة وذلك بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في 27 و28 /أبريل/ 2010.[64]

[63]-عامر القديري، مرجع سابق،ص:8.
[64]- مقال بعنوان "جهود جامعة الدول العربية في الحد من انتهاك حقوق الملكية الفكرية ومكافحة الغش التجاري". الدورة التاسعة .من إعداد السيدة مها بخيت زكي، مديرة، إدارة الملكية الفكرية والتنافسية، جامعة الدول العربية.

ثانيا: تنظيم الملكية الفكرية على المستوى الدولي

1) منظمات حماية الملكية الفكرية

منظمة التجارة العالمية (W.T.O):

أنشأت منظمة التجارة العالمية بالتوقيع على اتفاق مراكش في 15 ابريل 1994م، [65]وعهد لهذه المنظمة الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتجارة كاتفاقيات مراكش والاتفاقيات الملحقة بالمنظمة وتتمتع المنظمة بسلطة واسعة، إذ تسري قراراتها على الدول جميعا [66] ، وتوجد علاقة وثيقة بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) والمنظمة العالمية للتجارة فيما يتعلق بنظام السلع والخدمات والجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS، وكذا علاقة فيما يتصل بالقواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات وأيضا آلية السياسة التجارية، ويقوم هذا جميعه على أساس مبدأ المساواة في المعاملة (المعاملة الوطنية) أي معاملة السلع والخدمات الأجنبية كمثيلاتها المنتجة محليا.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO):

تأسست بموجب اتفاقية تم توقيعها في ستوكهولم في 14 /يوليو/ 1967، والتي دخلت حيز النفاذ عام 1970، ومقرها جنيف وهي من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ،تهدف هذه المنظمة لدعم حقوق الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم من خلال تعاون الدول ببعضها البعض، ومساعدة أي منظمة اخرى عند الاقتضاء، كما ترمي إلى الأعضاء فيها، ضرورة التعاون الإداري بين اتحادات حماية الملكية الفكرية المنشأة بموجب اتفاقيتي باريس و البرن، وما تفرع منها من معاهدات أبرمتها الدول [67] .

وتتمثل أهداف الوايبو بتشجع على إبرام المعاهدات الدولية الجديدة، وتحديث التشريعات الوطنية للدول الأعضاء، وتقدم المساعدات التقنية إلى الدول النامية ، وتجمع المعلومات وتنشرها، و دعم حماية الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم ، وتؤدي الخدمات التي تيسر حماية الاختراعات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، تبلغ عضوية المنظمة 161 دولة والعضوية متاحة لكل دولة عضو في اتحاد باريس أو في اتحاد بيرن وكذلك لأي دولة عضو في منظمة

[65]-رياض عبد الهادي، **مرجع سابق**، ص:41.
[66]-سهيل فتلاوي، **الموجز في القانون الدولي العام** ،ط2، 2011،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،ص:109.
[67]- رياض عبد الهادي ،**مرجع سابق**،ص:41.

الأمم المتحدة أو في إحدى وكالتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أن تكون طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .[68]

2) اتفاقيات حماية الملكية الفكرية

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية :

عقد عام 1878 في باريس مؤتمر دولي حول الملكية الصناعية ، تمخض عنه في الدعوة إلى مؤتمر دبلوماسي لغايات تحديد الإطار التشريعي في حقل الملكية الصناعية، على إثر ذلك قامت حكومة فرنسا بتحضير مسودة نهائية تقترح اتحادا عالميا لحماية الملكية الصناعية، وقامت بإرسال بطاقات دعوى للدول لدعوتهم للحضور لباريس لمناقشة تلك المسودة [69]، حيث اعتمدت هذه المسودة في سنة 1883، وتطبق على الملكية الصناعية بأوسع مفاهيمها، بما في ذلك البراءات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة وعلامات الخدمة والأسماء التجارية والبيانات الجغرافية وقمع المنافسة غير المشروعة.

وتعد هذه الاتفاقية الدولية أول خطوة كبرى تتخذ لمساعدة المبدعين على ضمان حماية مصنفاتهم الفكرية في البلدان الأخرى.

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية:

تتناول اتفاقية برن، التي اعتمدت سنة 1886، حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها، وتتيح الاتفاقية للمبدعين مثل المؤلفين والموسيقيين والشعراء والرسامين وما إلى ذلك سبل التحكم في طريقة استخدام مصنفاتهم، ومن يستخدمها، وبأية شروط، وتستند الاتفاقية إلى ثلاثة مبادئ أساسية وتشمل مجموعة من التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، المؤشرات الجغرافية، بما في ذلك تسميات المنشأ، الرسوم والنماذج الصناعية، تصاميم الدوائر المتكاملة، براءات الاختراع، العلامات التجارية، والمعلومات السرية.[70]

اتفاق جوانب الحقوق الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس):

هو اتفاق دولي تديره منظمة التجارة العالمية (WTO) الذي يحدد المعايير الدنيا للقوانين المتعلقة بالعديد من أشكال الملكية الفكرية (IP) ، كما تنطبق على أعضاء منظمة التجارة

[68] - موقع منظمة الوايبو، https://goo.gl/eHJeD6 ، تاريخ الدخول:2016/10/13.ساعة 7 مساءا.
[69] -صلاح زين الدين ،**مرجع سابق**،ص:133.
[70] -صبري خاطر، **تفريد قواعد تريبس في قوانين الملكية الفكرية** ، 2012.دار شتات للنشر والتوزيع، مصر/الإمارات،ص:4،5.

العالمية. تم التفاوض في نهاية جولة الأوروغواي من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) في عام 1994.[71]

على وجه التحديد، يحتوي اتفاق تريبس على الشروط التي يجب توافرها في قوانين الدول فيما يتعلق بحقوق المؤلف، و اشتملت الاتفاقية على نصوص قانونية تلزم من خلالها الدول الأعضاء بتعديل القواعد القانونية على نحو لا يؤدي إلى الإخلال بما التزمت به بموجبها، بما في ذلك حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، المؤشرات الجغرافية، بما في ذلك تسميات المنشأ، الرسوم والنماذج الصناعية، تصاميم الدوائر المتكاملة، براءات الاختراع، العلامات التجارية، والمعلومات السرية.[72]

كما يحدد اتفاق تريبس أيضا إجراءات التنفيذ وسبل التحكيم وإجراءات تسوية المنازعات. ويهدف حماية وتنفيذ قوانين حقوق الملكية الفكرية إلى المساهمة في تعزيز الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي ومستخدمي المعرفة التكنولوجية بطريقة تؤدي إلى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، والتوازن بين الحقوق والواجبات.[73]

اتفاقيات في مجال النماذج الصناعية :

1- اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للنماذج الصناعية لعام 1925.[74]

2- اتفاق لانكاور المنشئ للتصنيف الدولي للنماذج الصناعية لعام 1968.[75]

3- صياغة جينيف لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لعام 1999.

في مجال حقوق المؤلف

1- الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف الموقعة في جينيف عام 1886.[76]

2- اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة عام 1989.[77]

---

[71] - دليل للمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية .على https://goo.gl/uIvRJg ساعة الدخول:7مساءا بتاريخ 2016/10/13. الرابط

[72] -صبري خاطر، **تفريد قواعد تريبس في قوانين الملكية الفكرية** ، 2012،دار شتات للنشر والتوزيع، مصر/الإمارات،ص:4،5.

[73] -صلاح زين الدين، **مرجع سابق**،ص:145.

[74] - يسمح بحماية التصاميم الصناعية في عدة بلدان أو أقاليم بأدنى حد من الإجراءات الشكلية.

[75] - ويتعين على المكاتب المختصة في الدول المتعاقدة أن تبين في المستندات الرسمية الخاصة بإيداع التصاميم الصناعية أو تسجيلها أرقام فئات التصنيف وفئاته الفرعية التي تنتمي إليها السلع المتجسدة فيها التصاميم. ويجب أيضا اتباع الإجراء نفسه بالنسبة إلى كل ما تصدره المكاتب من منشورات بشأن الإيداع أو تسجيل التصاميم الصناعية.

[76] - تتعهد كل دولة من الدول المتعاقدة بأن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان حمايه كافية وفعّالة لحقوق المؤلفين وغيرهم من أصحاب تلك الحقوق في الأعمال الأدبية والعلمية والفنية، بما في ذلك المواد المكتوبة، والأعمال الموسيقية والمسرحية والسينمائية، وأعمال التصوير والنقش والنحت.

3- معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف في 1997.[78]

4-في مجال العلامات التجارية:

1- اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات عام 1891.[79]

2- بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية عام 1989.

3- اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للبضائع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات عام 1975.[80]

وخلاصة القول إن هذا الاهتمام الذي شهدته الملكية الفكرية على مستوى العالم، وظهور المنظمات المتخصصة دفع العديد من الدول إلى تحديث قوانينها وموائمتها مع الاتفاقيات العالمية وسياسة تلك المنظمات كشرط أساسي للعضوية، وقد نجحت بعض الدول العربية في احتضان الملكية الفكرية في قوانينها كالأردن ومصر وغيرها من الدول، إلا أن المشرع الفلسطيني مازال يفتقر إلى وجود تشريعات تكفل الملكية الفكرية أو يأمن الحماية لها ، فلا يعقل أن تبنى أجهزة الدولة القضائية على قانون يكاد يقارب عمره من المئة عام في ظل تطورات فكرية وإبداعات مستمرة، ولا يعقل أن يغفل النظام التشريعي عن جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية دون حراك أو تصد لها .

الخاتمة

خلص الباحثان من خلال هذه الدراسة الى عدة نتائج و توصيات أهمها:

- **النتائج**

1) إن الاهتمام بالملكية الفكرية أصبح ضرورة ملحة في ظل التطور التكنولوجي والصناعي والتجاري الذي يشهده العالم.

[77]-اعتُمدت معاهدة واشنطن سنة 1989 وهي تكفل الحماية للتصاميم التخطيطية (الطوبوغرافيات) للدوائر المتكاملة. ولم تدخل المعاهدة حيز النفاذ بعد، وقد صدقت عليها الدول التالية أو انضمت إليها: البوسنة والهرسك ومصر وسانت لوسيا.

73 - هي اتفاق خاص في إطار اتفاقية برن وتتناول حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها في البيئة الرقمية، وفضلا عن الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية برن، تمنح هذه المعاهدة بعض الحقوق الاقتصادية للمؤلفين، وتتناول المعاهدة أيضا موضوعين يتعين حمايتهما بموجب حق المؤلف وهما: برامج الحاسوب، أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها، ومجموعات البيانات أو المواد الأخرى ("قواعد البيانات").

[79]- يستند نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات إلى اتفاق مدريد الذي أبرم سنة 1891 وبروتوكول اتفاق مدريد الذي أبرم سنة 1989. ويسمح النظام بحماية العلامة في عدد كبير من البلدان عن طريق التسجيل الدولي الذي يسري في كل من الأطراف المتعاقدة المعينة.

75- أنشأ اتفاق نيس عام 1957 وهو نظام لتصنيف السلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات التجارية.[1] يتم تحديثه كل خمس سنوات وفي آخر عشر تحديثات فإنه يحتوي على 45 فئة (1-34 فصول تشمل السلع و35-45 الخدمات) ويسمح للمستخدمين الذين يسعون إلى علامة تجارية لسلعة أو خدمة لاختيار من بين هذه الفئات حسب مقتضى الحال. التعرف على النظام في العديد من البلدان جعل التقدم للحصول على العلامات التجارية دوليا عملية أكثر تنظيما. يتم تحديد نظام تصنيف من قبل منظمة العالمية للملكية الفكرية.

2) ظهور العديد من المنظمات والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تبنت حماية الملكية الفكرية بمفهومها الواسع .
3) قيام العديد من دول العالم بمواكبة التطور الحاصل وموائمة تشريعاتها وتحديثها بما يتلاءم مع سياسات منظمات حماية الملكية الفكرية .
4) إغفال المشرع الفلسطيني لمسألة الحقوق الفكرية، وبقاءه على قوانين الانتداب في مجال حماية حقوق المؤلف لعام 1924م.
5) إن مشروع القانون المدني الفلسطيني الجديد رقم(4)لعام 2012، أغفل مسألة الحقوق المعنوية ولم يتطرق لها إلا في المادة 187 تحت بند المسؤولية عن الأفعال الشخصية وليس الحقوق المعنوية بقوله " كل من تعدى على الغير في حريته أو في عرضه أو شرفه أو سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يكون مسئولاً عما لحق الغير من ضرر أدبي" ، وأسند أي نقص فيه إلى مجلة الاحكام العدلية التي ترجع عمرها إلى 1876 م .

التوصيات:

1) تحديث القوانين الفلسطينية بما يتلاءم مع خصوصية الشعب سياسياً واقتصاديا وفكرياً وخاصة قوانين الملكية الفكرية.
2) تحديث قوانين حقوق المؤلف والسعي نحو مشاريع القوانين التي أعدها ديوان الفقه والتشريع وتعديلها والتي ولم يوافق المجلس التشريعي على اقرارها حتى الان.
3) تعديل نصوص القانون المدني والتجاري في ما يخص الحقوق المعنوية وما يتبعها من حقوق.
4) ضرورة التصدي لجرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية بفرض قوانين صارمة كونها لا تقل أهمية عن حقوق الملكية الأخرى.
5) تفعيل الدور الفلسطيني في منظمات حقوق الملكية الفكرية الدولية والإقليمية و الالتزام بما نصت عليه هذه المنظمات والاتفاقيات .

قائمة المراجع

المصادر:

1) القران الكريم، سورة الزمر، الآية الكريمة رقم 9.
2) القانون الأساسي الفلسطيني.
3) قانون الأسماء التجارية الأردني رقم (33) لسنة 1953.
4) قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966.

5) قانون الرسوم والنماذج الصناعية الاردني رقم (10) لسنة (2000).
6) قانون العلامات التجارية لأردني لعام 1952 والذي تم تعديله بموجب قانون رقم (34) لعام 1999م.
7) القانون المدني الأردني عام المادة 72، عام 1976.
8) قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (15) لعام 2000.
9) قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني رقم (22) لسنة 1953.
10) قانون حقوق الطبع والتأليف الفلسطيني رقم (16) لسنة 1924.
11) قانون علامات البضائع الأردني رقم (19) لعام 1952.

الموسوعات:

1) الموسوعة العلمية الميسرة،ط2،مكتبة لبنان،1985.
2) الموسوعة العربية العالمية،ط2،مؤسسة أعمال للنشر والتوزيع، الرياض،1999.

الكتب:

1) توام ،رشاد ،حق المؤلف والماهية والحماية الجزائية ،ط1،مؤسسة الناشر للدعاية والإعلان، رام الله،2008.
2) خاطر، صبري، تفريد قواعد تربس في قوانين الملكية الفكرية، 2012، دار شتات للنشر والتوزيع، مصر/الإمارات.
3) الخشروم ، عبدالله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية،ط2،دار وائل للنشر،عمان،2008.
4) ديوان طرفة بن العبد بشرح الأعلم الشنتمري،ط2،المؤسسة العربية ،بيروت،1975م.
5) زين الدين، صلاح ، المدخل إلى الملكية الفكرية ،ط3،دار الثقافة ،عمان،2011 .
6) زين الدين، صلاح ، الملكية الصناعية والتجارية ،ط3،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2012.
7) زين الدين، صلاح ، شرح التشريعات الصناعية والتجارية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2003.
8) سامي، فوزي محمد ،شرح القانون التجاري، ج 1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
9) سويدات ، عماد الدين ،الحماية المدينة للعلامات التجارية ،ط1،دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان،2012.
10) الصراف، عباس ،مدخل الى علم القانون، ط12، دار الثقافة، عمان،2012.
11) عباس، محمد حسني ،الملكية التجارية والمحل التجاري،ط1 ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1971.

12) العريان، محمد علي ،الابتكار كشرط لصدور براءة الإختراع،ط1،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2011.
13) الفار، عبد القادر ،مصادر التزام،ط3، دار الثقافة، عمان،2015.
14) فتلاوي، سهيل ،الموجز في القانون الدولي العام، ط2، 2011، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
15) القانون التجاري ،جامعة القدس المفتوحة،عمان،2008.
16) القديري، عامر ،حقوق المؤلف في التشريع الفلسطيني، رابطة الكتاب والأدباء الفلسطينيين، غزة.
17) القيلوبي ،سميحة ،الملكية الصناعية ،دار النهضة العربية ،القاهرة،1996.
18) مراد، عبد الفتاح ،موسوعة أصول البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات ،ط، الاسكندرية، 1995.

رسائل ماجستير:

1) الجبارين، إيناس مازن فتحي ،الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة وفقا للقوانين الاردنية، رسالة ماجستير في القانون الخاص ،2010، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الأردن.
2) مبارك، محمود أحمد عبد الحميد ،العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين، رسالة ماجستير في القانون الخاص،2006 ،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ،نابلس.

رسائل جامعية :

المشاري ، عبدالمجيد عبدالعزيز العقلاء ، 2013، الملكية الفكرية في مواقع التواصل الاجتماعي، السعودية، دراسة جامعية، جامعة الملك سعود، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

مقالات:

"جهود جامعة الدول العربية في الحد من انتهاك حقوق الملكية الفكرية ومكافحة الغش التجاري" ، الدورة التاسعة، من إعداد السيدة مها بخيت زكي، مديرة، إدارة الملكية الفكرية والتنافسية، جامعة الدول العربية.

المراجع الإلكترونية:

1) http://rafed.net/turathona/32-33/32-3.htm .
2) موقع مقالاتي .http://www.maqalaty.com/39683.html .
3) موقع منظمة الوايبو .http://www.wipo.int/about-ip/ar/.
4) المنتدى السعودي الثالث للملكية الفكرية 2014. https://goo.gl/D2oJkJ.
5) مركز المعلومات الوطني. https://goo.gl/bDQzWw.
6) المجمع العربي.https://goo.gl/DCiDp6